

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٣٦٨ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣١٧ لسنة ١٩٩٧ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظة المنوفية والبحيرة والشرقية والدقهلية ودمياط والفيوم والمنيا وسوهاج اعتباراً من ١٩٩٨/٧/٣١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦١٥٩ لسنة ١٩٩٧ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣١٧ لسنة ١٩٩٧ بمحافظة المنوفية والبحيرة والشرقية والدقهلية ودمياط والفيوم والمنيا وسوهاج وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٣٧ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة المنوفية والبحيرة والشرقية والدقهلية ودمياط والفيوم والمنيا وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣١٧ لسنة ١٩٩٧ من ١٩٩٨/٧/٣١ إلى ١٩٩٩/٧/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢٤٩ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣١٧ لسنة ١٩٩٧ بمحافظة المنوفية والبحيرة والمنيا وسوهاج من ١٩٩٩/٧/٣١ إلى ٢٠٠٠/٧/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٠/٧/٤ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل

رقم ٣١٧ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : المنوفية والبحيرة والمنيا وسوهاج من ٢٠٠٠/٧/٣١

إلى ٢٠٠١/٧/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى

فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ

صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٠/٧/١٧

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر